

السؤال

قرأت فى فتوى عن حكم قول " والنبى " التى انتشرت بشكل كبير جدا فى بلدى ، فقال : " فإن كان قصد القائل الحلف بالنبى فلا يجوز ، وأما إن قصد القائل التوسل إلى الغير لقضاء حاجته ، فهذا جائز، وهو جارٍ على عادة العرب ، من قولهم : سألتك بالله والرحم ، وأنشدك بالله والرحم ، وهو أحد القولين فى تفسير قوله تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) فما صحة هذا القول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأفاد :

" هذا التفصيل له وجه ، ولكن لا ينبغي التعويل عليه ، لأنه :

– سيكون سبيلا لإشاعة الحلف بغير الله .

– أن التفريق بينهما عسير ، وألفاظ العامة متشابهة ، ولا يتأتى التمييز بينها لكل أحد ."

انتهى .

والله أعلم .